

جاتنإ واثادحتسا ةميرج عنم نأشب ةيقافتا عورشم
ةيجولوي بلا ةحل سألان يزخت واةزاي ح واة
اهم ادختسا واهلقن واهب ظافت حال واةي ئاي ميكل واة
ةميرج لاكلت ىلع ةبق اعمل او

***DRAFT CONVENTION ON THE PREVENTION AND
PUNISHMENT OF THE CRIME OF
DEVELOPING, PRODUCING, ACQUIRING, STOCKPILING,
RETAINING, TRANSFERRING OR USING
BIOLOGICAL OR CHEMICAL WEAPONS***

مشروع اتفاقية بشأن منع جريمة استحداث أو إنتاج أو حيازة أو تخزين الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها والمعاقبة على تلك الجريمة

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر بأن بروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، وغيرها من الاتفاقات الدولية تحظر على الدول استحداث أو إنتاج أو حيازة أو تخزين الأسلحة البيولوجية والكيميائية أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استخدامها، وبأن هذا الحظر يجسد معيارا لمنع هذه الأسلحة في جميع أرجاء العالم؛

وإذ تسلّم بأن أي استحداث أو إنتاج أو حيازة أو استخدام للأسلحة البيولوجية أو الكيميائية إنما هو نتيجة لقرارات وأفعال أفراد بعينهم، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون، وبأن تلك الأنشطة تندرج ضمن قدرات الدول وسائر الكيانات والأفراد على السواء؛

وإذ تؤكد أنه ينبغي منع الأفراد والكيانات كافة من ممارسة تلك الأنشطة وإخضاعهم لعقوبات جزائية فعالة ومن ثم زيادة نجاعة بروتوكول جنيف، واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

وإذ تعيد التأكيد بأن أي استخدام للأمراض والسموم لأغراض عدائية منافع للضمير الإنساني؛

وإذ ترى أن الأسلحة البيولوجية والكيميائية تشكل تهديدا لرفاه الإنسانية جمعاء وللأجيال المقبلة؛

وإذ تقر بأنه ينبغي أن يقتصر تسخير المعارف والإنجازات في مجالات البيولوجيا والكيمياء والطب على تحسين صحة ورفاه البشرية؛

ورغبة منها في التشجيع على الاستخدام السلمي والنافع للتطورات والتطبيقات في هذه المجالات العلمية من خلال حمايتها من الآثار السلبية التي قد تنجم عن استغلالها في أغراض عدائية؛

وإذ عقدت العزم على القضاء على خطر الأسلحة البيولوجية والكيميائية خدمة للناس في كل مكان وللأجيال المقبلة؛

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

1- يكون أي شخص قد ارتكب جريمة إذا قام عن علم بما يلي:

- (أ) استحداث أو إنتاج أو حيازة، بطريقة أخرى، سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو تخزينه أو الاحتفاظ به أو نقله، بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي جهة؛
- (ب) استخدام أي سلاح بيولوجي أو كيميائي؛
- (ج) الضلوع في أعمال تمهد لاستخدام أي سلاح بيولوجي أو كيميائي؛
- (د) بناء أي مرفق أو حيازته أو الاحتفاظ به بغرض إنتاج أسلحة بيولوجية أو كيميائية؛
- (هـ) مساعدة أو تشجيع أي جهة، بأي طريقة، على الضلوع في أي من الأنشطة المذكورة أعلاه أو تحفيزها على ذلك؛
- (و) إصدار أوامر أو توجيهات لأي جهة للضلوع في الأنشطة المذكورة أعلاه؛
- (ز) محاولة ارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه؛
- (ح) التهديد باستخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية.

المادة الثانية

1- لا يُفهم أي من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحظر الأنشطة التي تجيزها:

- (أ) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة بتاريخ 10 نيسان/أبريل 1972، أو
- (ب) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المبرمة في باريس يوم 13 كانون الثاني/يناير 1993، أو الأنشطة الموجهة نحو الوفاء بالتزامات دولة ما بموجب أي من تينك الاتفاقيتين أو التي تتم وفقا لأحكامها.

2- عند محاكمة شخص ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، يمكن أن يدفع الشخص المتهم بأنه كان يعتقد بشكل معقول أن السلوك ذي الصلة لم يكن محظورا بموجب هذه الاتفاقية،

3- لا يمكن لشخص متهم بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة الأولى أن يدفع بكونه تصرفه بصفته مسؤولا أو بناء على أوامر أو تعليمات من مسؤول أعلى أو بخلاف ذلك وفقا للقانون الداخلي.

المادة الثالثة

لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية:

1- المقصود بالأسلحة البيولوجية ما يلي:

- (أ) عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى، أو مواد سامة، بغض النظر عن منشئها أو وسيلة إنتاجها، بأنواع وكميات ليس لها أغراض تعقيمية أو وقائية أو سلمية أخرى تبررها؛
- (ب) أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال بقصد استخدام تلك العوامل أو المواد السامة لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.

2- يُقصد بالأسلحة الكيميائية الأمور التالية، مجتمعة أو منفصلة:

(أ) الأسلحة الكيميائية وسلائفها، ما لم تكن معدة:

(1) للأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(2) للأغراض الوقائية المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والأسلحة الكيميائية؛

(3) ل لأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية، ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية وسيلة للحرب.

(4) لأغراض إنفاذ القوانين بما في ذلك مكافحة الشغب على الصعيد المحلي،

ما دامت الأنواع والكميات تتوافق مع تلك الأغراض.

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من خصائص سامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) أي معدات مصممة خصيصا للاستعمال وترتبط مباشرة باستخدام الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

3- يُقصد بالمادة الكيميائية السامة أي مادة كيميائية قد تتسبب، بفعل أثرها الكيميائي على نوااميس الحياة، في الوفاة أو في عجز مؤقت أو ضرر دائم للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك كل المواد الكيميائية، بصرف النظر عن مصدرها أو وسائل إنتاجها أو إذا ما أنتجت في مرافق أو في شكل ذخائر أو في أماكن أخرى.

4- يُقصد بالسليفة أي مادة كيميائي مفاعلة تدخل في أي مرحلة من مراحل إنتاج مادة كيميائية سامة بغض النظر عن وسيلة إنتاجها. ويشمل ذلك أي مكون أساسي لنظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات، بمعنى السليفة التي تؤدي أهم دور في تحديد الخصائص السامة للمنتج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى داخل النظام الكيميائي الثنائي أو متعدد المكونات.

5- يُقصد بالشخص أي شخص طبيعي أو كيان قانوني في حدود ما يتوافق مع القوانين الداخلية بالنسبة للمسؤولية الجنائية.

المادة الرابعة

تعتمد كل دولة طرف ما تراه لازما من تدابير من أجل:

(أ) أن تحول الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى إلى جرائم بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) أن تعاقب عن تلك الجرائم بالجزاء المناسبة أخذا في الاعتبار خطورتها.

المادة الخامسة

1- تتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ما تراه لازما من تدابير كي تشمل ولايتها القضائية الجرائم المذكورة في المادة الأولى وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا ارتكبت الجريمة في إقليم تلك الدولة أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها القضائية حسبما يقره القانون الدولي؛

(ب) إذا كان الجاني المزعوم من مواطني تلك الدولة؛

(ج) إذا كان الجاني المزعوم شخصا عديم الجنسية يتخذ من إقليم تلك الدولة مكانا لإقامته المعتادة، في حالة ارتأت تلك الدولة أن اتخاذ تلك التدابير أمر مناسب؛

(د) إذا ارتكب الجرم بنية إلحاق الأذى بتلك الدولة أو بمواطنيها أو إرغامها على القيام بفعل أو على الامتناع عن القيام به؛

(هـ) إذا انطوت الجريمة على الاستخدام المتعمد للأسلحة البيولوجية أو الكيميائية وذهب ضحيتها أحد مواطني تلك الدولة؛

(و) إذا انطوت الجريمة على الاستخدام المتعمد للأسلحة البيولوجية أو الكيميائية ضد أشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم.

2- وبالمثل، تتخذ كل دولة طرف أي تدابير لازمة كي تشمل ولايتها القضائية الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى إذا كان الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولم تقم بتسليمه عملا بالمادتين السابعة والثامنة.

3- لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي، بما في ذلك أي قانون داخلي يجعل المادة الأولى نافذة.

4- يجوز كذلك أعمال الولاية القضائية بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من جانب أي محكمة جنائية دولية قد تدخل تلك الجرائم في اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي.

المادة السادسة

1- بمجرد ما تتلقى الدولة الطرف معلومات عن وجود شخص ارتكب فعلا أو زعم أنه ارتكب إحدى الجرائم المذكورة في المادة الأولى داخل إقليمها، تتخذ ما تراه لازما من تدابير بموجب قوانينها الداخلية من أجل التحقيق في الوقائع المبلغ عنها.

2- تقوم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم داخل إقليمها، إذا اقتنعت أن الظروف تقتضي ذلك، بإلقاء القبض على ذلك الشخص أو تتخذ ما تراه لازما من تدابير، بموجب قوانينها الداخلية، لتأمين ملاحقة ذلك الشخص قضائيا أو تسليمه.

3- يُتاح لأي شخص اتخذت في حقه التدابير المشار إليها في الفقرة 2 ما يلي:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي لها صلاحية حماية حقوقه، أو التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يُبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

4- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة 3 وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تمكن هذه القوانين والأنظمة بالكامل من تحقيق المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة 3.

5- متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فورا، بصورة مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي تسري ولايتها القضائية وفقا للفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة 1 من المادة الخامسة، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف فورا بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة السابعة

- 1- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة الأولى جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينها لاحقاً.
- 2- حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، طلباً للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.
- 3- تعترف الدول الأطراف، التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة، بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهناً بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.
- 4- وتتم معاملة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضى الدول التي يعين عليها أعمال ولايتها القضائية وفقاً للقرارات الفرعية (أ) إلى (هـ) من الفقرة 1 من المادة الخامسة.
- 5- تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المحددة في المادة الأولى، ما دامت تلك الأحكام تتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الجاني المزعوم بتسليم ذلك الشخص فإنها تكون ملزمة، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها بالأسلوب ذاته المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

المادة التاسعة

- 1- تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.
- 2- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقاً لقوانينها الداخلية.
- 3- يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الهيئات الدولية المختصة المساعدة الفنية فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين، التي تقتضيها الجرائم المذكورة في المادة الأولى.

المادة العاشرة

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية، اعتبار أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الأولى جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن التسليم أو تبادل المساعدة القانونية يستند إلى مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة الحادية عشرة

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرمين أو بتبادل المساعدة القانونية إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم عن الجرائم المذكورة في المادة الأولى، أو طلب تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيه مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة الثانية عشرة

تتعاون الدول الأطراف على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى، لا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) اتخاذ كل التدابير العملية لمنع القيام، في إقليم كل منها، بأي أعمال تمهد لارتكاب تلك الجرائم سواء داخل إقليمها أو خارجه؛

(ب) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير التي ينبغي اتخاذها، حسب الاقتضاء، لمنع ارتكاب تلك الجرائم.

المادة الثالثة عشرة

1- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها بغرض تنفيذ الاتفاقية. وتقوم كل دولة طرف، بصفة خاصة، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بما تقره من ولايات قضائية ضمن قوانينها الداخلية وفقا للفقرة 3 من المادة الخامسة. وتقوم الدولة الطرف المعنية، لدى حدوث أي تغيير، بإخطار الأمين العام به على وجه السرعة.

2- تتيح كل دولة طرف، وفقا لقوانينها الداخلية، للأمين العام للأمم المتحدة، على وجه السرعة، أي معلومات ذات صلة قد تكون بحوزتها، بخصوص ما يلي:

(أ) ملبسات أي جريمة تكون خاضعة لولايتها القضائية تبعا للفقرتين 1 أو 3 من المادة الخامسة؛

(ب) التدابير المتخذة في حق الجاني المزعوم، لا سيما نتائج أي إجراءات لتسليمه أو غير ذلك من الإجراءات القانونية.

3- تقوم الدولة الطرف التي يحاكم فيها الجاني المزعوم بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالنتيجة النهائية للمحاكمة، ويتولى هو إحالة هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

4- تعين كل دولة طرف داخل حكومتها جهة للاتصال مع الدول الأطراف الأخرى في المسائل ذات الصلة بالاتفاقية. وتعلم كل دولة طرف الأمين العام بذلك التعيين.

المادة الرابعة عشرة

يعرض أي نزاع بين الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها على هيئة للتحكيم بناء على طلب احدها، إذا لم تتم تسوية النزاع عن طريق التفاوض. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق حول تنظيم التحكيم، يجوز لأي من هذه الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

المادة الخامسة عشرة

1- بعد مرور عشر سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أو قبلها إذا طلبت أغلبية الأطراف في الاتفاقية ذلك وقدمت اقتراحا بهذا الشأن إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يُعقد مؤتمر للدول الأطراف في [جنيف، سويسرا] لاستعراض أعمال الاتفاقية بغية ضمان تحقيق الأغراض المتوخاة من ديباجة هذه الاتفاقية وأحكامها.

2- ويجوز بعد ذلك عقد دورات المؤتمر لنفس الغرض مرة كل سبع سنوات، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

المادة السادسة عشرة

- 1- يفتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام جميع الدول من [التاريخ] حتى [التاريخ] في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .
- 2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السابعة عشرة

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام [الرقم] لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- 2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك [الرقم] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز التحفظ على مواد هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة

- يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه باللغات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل منها نسخاً مصدقة إلى جميع الدول.
- وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من حكومة كل منهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في [التاريخ].